

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/7/L.11  
28 March 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة  
البند ١ من جدول الأعمال

## المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع تقرير المجلس\*

المقرر: السيد أليخاندررو أرتوشيو (أوروغواي)

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة .....
	ألف - القرارات
	١/٧ - انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها وغازاتها الأخيرة على قطاع غزة .....
٣	
٤	٢/٧ - تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ...
٦	٣/٧ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .....
	٤/٧ - ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٨	

\* ستضمن الوثيقة A/HRC/7/L.10 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة والبنود المدرجة على جدول الأعمال. وسترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الوثيقة A/HRC/7/L.11 وإضافاتها.

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفصل
	أولاً - ألف - (تابع)
١١	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي .....
١٣	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات .....
١٥	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب .
١٨	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان .....
٢٠	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة .....
٢٣	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية .....
٢٦	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .....
٢٨	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .....
	ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال
٣٢	الأطفال في المواد الإباحية .....
٣٤	الحق في الغذاء .....
٤١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .....
٤٣	حالة حقوق الإنسان في السودان .....
٤٥	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .....
	المستوطنان الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
٤٧	الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل .....
٥١	مناهضة تشويه صورة الأديان .....
٥٤	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية .

## أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة

### ألف - القرارات

١/٧ - انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية  
الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها  
وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين  
الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بحقوق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بأنفسها وفي عدم جواز حيازة أراضي باستخدام  
القوة، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس  
١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها  
القدس الشرقية،

وإذ يسلم بأن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما قامت به  
منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل، تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني الذي  
يعيش فيه وتقوض الجهود الدولية، بما فيها مؤتمر أنابوليس ومؤتمر باريس الدولي للمناخين من أجل الدولة الفلسطينية، قصد  
إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة قابلة للحياة ومستقلة وذات سيادة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يسلم أيضاً بأن الهجمات والتوغلات الإسرائيلية الأخيرة في قطاع غزة المحتل قد أوقعت خسائر كبيرة  
في الأرواح وأحدثت إصابات بين المدنيين الفلسطينيين، منهم نساء وأطفال ورُضع،

١ - يدين الهجمات والتوغلات الإسرائيلية المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة منها ما  
حدث مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن خسائر في الأرواح لما يزيد عن ١٢٥ شخصاً ومئات الإصابات بين  
المدنيين الفلسطينيين، منهم نساء وأطفال ورُضع؛

٢ - يعرب عن صدمته إزاء القصف الإسرائيلي لبيوت الفلسطينيين وقتل المدنيين فيها، وإزاء السياسة  
الإسرائيلية المتمثلة في إنزال عقوبة جماعية بحق السكان المدنيين، التي هي مخالفة للقانون الإنساني الدولي، ويدعو إلى  
مقاضاة مرتكبيها؛

- ٣- يدعو إلى الوقف الفوري لجميع التوغلات العسكرية الإسرائيلية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة ولإطلاق الصواريخ البسيطة الصنع، الذي أسفر عن مقتل مدنيّين ووقوع جرحى بين بعض المدنيين الآخرين في جنوب إسرائيل؛
- ٤- يدعو أيضاً إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع نهاية فورية للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأراضي والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛
- ٥- يكرر دعواته إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ٦- يبحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛
- ٧- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العاشرة

٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت وامتناع ١٣  
عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

٢/٧- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،  
وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،  
وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وعن تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن من الممكن لاحتلال توازن في ملاك الموظفين أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، يعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

١- يحيط علماً مع الاهتمام بما ذكرته المفوضية السامية في تقريرها ومؤداه أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان سيظل إحدى أولوياتها، ويطلب إلى المفوضية السامية وخلفائها اتخاذ كل التدابير اللازمة لإصلاح اختلال التوازن الحالي في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية؛

٢- يحيط علماً بمختلف التدابير المقترحة والمتخذة فعلاً لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، مع التشديد على أن اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لا يزال بارزاً؛

٣- يحيط علماً أيضاً بالتزام المفوضية السامية بوضع تدابير إضافية لتحسين التوزيع الجغرافي في المفوضية السامية، وفقاً لما ذكر في الاستنتاجات الواردة في تقريرها؛

٤- يطلب إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية في العمل على بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٥- يشدد على أهمية تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين موظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، باعتباره مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٦- يؤكد الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وثنى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

---

(٢) Add.1 و A/59/65-E/2004/48.

(٣) JIU/REP/2007/8.

- ٧- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشراً من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يضعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة من خلال كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة؛
- ٨- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛
- ٩- يرحب بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية؛
- ١٠- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على ما يتسم به من أهمية قصوى أن تواصل الجمعية تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛
- ١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدثاً إلى المجلس في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه ومع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات  
وامتناع ٣ عن التصويت. انظر الفصل الثاني].

### ٣/٧- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> ولقرار الجمعية ١٦٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ يضع في الاعتبار مقرر المجلس ١٠٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

(١) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ يذكّر أيضاً بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبدوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يكتسي أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- يؤكد مجدداً أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- يسلم بأن الدول تقع عليها، بالإضافة إلى المسؤوليات الخاصة المنوطة بها تجاه مجتمعاتها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي على أساس الشمولية والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- يؤكد من جديد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- ٧- يؤكد مجدداً وجوب الاهتمام في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٨- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>؛
- ٩- يدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تدأب على إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٠- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى أن تواضب على إيلاء العناية للأهمية التي يكتسبها التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي والحوار في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وفق ما سلّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تقدم تقريراً بشأن ما توصلت إليه من استنتاجات إلى المجلس في دورته ذات الصلة في عام ٢٠٠٩؛
- ١٢- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة التاسعة والثلاثون  
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٤/٧- ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية



والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك القرارات ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٩/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، و٢/٥ بعنوان "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على أن يؤدي صاحب الولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في الحسبان التقرير<sup>(١)</sup> الذي قدمه الخبير المستقل المنتهية ولايته المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- ينوه مع التقدير بجهود وإسهامات السيد بيرناردز آندرو نياموايا مودهو طيلة فترة ولايته بوصفه الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير المقدم إلى المجلس؛

٢- يقرر إعادة تحديد الولاية المتعلقة بالإجراء المواضيعي الخاص وإعادة تسمية صاحبها بـ "الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بغية السماح للمكلف بما بأن يولي اهتماماً خاصاً للآتي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة في التصدي لتلك الآثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية من أجل تعزيز أعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً المثقلة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

- (هـ) تحديد المعايير الدنيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (و) تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إنجاز الولاية؛
- ٣- يقرر أيضاً تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات؛
- ٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢)</sup>، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى النطاق الواسع لولايته؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يلتزم آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة بغية تحسينه، حسبما يكون مناسباً، وتقديم مشروع محدث للمبادئ التوجيهية العامة إلى المجلس في عام ٢٠١٠؛
- ٦- يطلب كذلك إلى الخبير المستقل التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة، والآليات، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في مجال عمله الرامي إلى تحسين المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- ٨- يبحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛
- ٩- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

---

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٠ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والثلاثون  
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً  
مقابل ١٣ صوتاً. انظر الفصل الثالث.]

## ٥/٧ - ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما فيها قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومؤكداً أن صاحب الولاية يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً، من زاوية تعزيز وحماية التضامن الدولي، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، في المكسيك، عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، في جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، في اليابان، عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر غير مقبول ولا يجوز أن يستمر وأنه يعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يقر بأن الاهتمام الذي أُولى لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى أعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

١ - يقرّ تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز أعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي بسبل منها مواصلة وضع مبادئ توجيهية، ومقاييس، ومعايير، ومبادئ تعزز التمتع بهذا الحق الأساسي واتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز

وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها المبذولة بشأن التنمية وتهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

(ب) التماس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وذلك لدى اضطلاع الخبير بولايته، آخذاً في حسبانته نتائج جميع مؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(د) تقديم توصيات بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها من أجل الإعمال الكامل لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي بصورةٍ تدريجية، ومقترحاتٍ للتصدي لما يواجهه التعاون الدولي من تحدياتٍ متزايدة؛

(هـ) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كل في نطاق ولايتها، كي تعمم في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأعمال الفعلية لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي تعميماً كاملاً؛

(و) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والتظاهرات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٢- يطلب إلى جميع الدول، وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبير المستقل أثناء ولايته، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة بصورةٍ إيجابية لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكنه من أداء ولايته على نحوٍ فعّال؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبير المستقل من أداء ولايته على نحوٍ فعّال؛

٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٥- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً

مقابل ١٣ صوتاً. انظر الفصل الثالث.]

## ٦/٧ - ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٢٠٠٥/٢٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يساوره القلق إزاء تكرار وحدة النزاعات والصراعات التي تتعلق بأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية المقدم إلى المجلس في دورته الرابعة<sup>(١)</sup>، والذي أوصى فيه بضرورة أن يحافظ المجلس على الآليات القائمة وتحسينها، بما في ذلك الإجراءات الخاص،

١ - يشيد بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالذور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، ويشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وإيجاد مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٢- يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقدمت الدعم إلى الخبرة المستقلة فيما تقوم به من عمل؛

٣- يقرر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات ويطلب إليها ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

(و) توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات حسبما قرر المجلس في قراره ١٥/٦؛

(ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة من أجل تحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٤- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وتشجيع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبرة المستقلة بولايتها على نحو فعال؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

## ٧/٧- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١١٢/٢ وقراره ٢٨/٦، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ و١٨٧/٥٨ و١٩١/٥٩ و١٥٨/٦٠ و١٧١/٦١ و١٥٩/٦٢،

١- يعيد تأكيد أن على جميع الدول أن تكفل توافق أي إجراء يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

٢- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يتسبب فيها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبيد تضامنه العميق معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٣- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أفعال التعذيب وأساليبه وممارساته وبجميع أشكاله ومظاهره حيثما ارتكب وأياً كان مرتكبه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومحاربه فیدعو بهذا الخصوص الدول والهيئات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup>، التي تؤكد على أمور عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- يؤكد من جديد أيضاً التزام الدول، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، ويشير، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المتضمنة في العهد إلى أن أية تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتخذ، في جميع الحالات، وفقاً لأحكام تلك المادة، ويشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل ذا طابع استثنائي ومؤقت<sup>(٣)</sup>؛

٥- يهيب بالدول إذكاء وعي السلطات الوطنية الضالعة في مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦- يعيد تأكيد أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أسس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن المادة ٤ من العهد (تقييد الأحكام أثناء حالة الطوارئ) الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- ٧- يناشد الدول عدم اللجوء إلى التمييز المستند إلى نماذج مقولبة مبنية على أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك على الأسس العرقية والإثنية و/أو الدينية؛
- ٨- يحث الدول على أن تتحلى، في مكافحتها للإرهاب، بالوفاء التام بالتزاماتها فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر التعذيب حظراً مطلقاً؛
- ٩- يحث الدول أيضاً على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تستعرض في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح شخص مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها أعمال إرهابية تندرج ضمن شروط الاستثناء بموجب قانون اللاجئين الدولي؛
- ١٠- يهيب بالدول الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛
- ١١- يهيب أيضاً بالدول كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛
- ١٢- يحث الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية<sup>(٥)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٩ الخاص بوضع اللاجئين، في المجالات التي يسري فيها كل منها؛
- ١٣- يحث أيضاً جميع الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بغض النظر عن مكان احتجازهم أو اعتقالهم، بالضمانات التي يحق لهم التمتع بها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم ومنحهم، إن خضعوا للمحاكمة، والضمانات القانونية الأساسية؛

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠ على ٩٧٣.



- ١٤- يعارض أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ويحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ١٥- ينوّه باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويسلّم بأن بدء نفاذها سيشكل حدثاً له أهميته؛
- ١٦- يهيب بالدول كفالة الإحاطة بقوانينها التي تحرم السلوك الإرهابي و/أو الأنشطة الإرهابية وصياغتها بدقة وبشكل غير تمييزي وغير رجعي الأثر، ووفقاً للقانون الدولي. بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛
- ١٧- يحث الدول على القيام، عند السهر على الامتثال الكامل للالتزامات الدولية، بإدراج ضمانات حقوق الإنسان الملائمة في إجراءاتها الوطنية، لوضع القوائم التي تشمل الأفراد والكيانات بغية مكافحة الإرهاب؛
- ١٨- يؤكد من جديد أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وكذلك التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ١٩- ينوّه مع التقدير بتقارير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب المقدمة إلى المجلس<sup>(٦)</sup>.
- ٢٠- ينوّه مع التقدير بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدمين إلى المجلس<sup>(٧)</sup> فضلاً عن العمل الرامي إلى تنفيذ الولاية التي أنشطتها بها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٨/٦٠ ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها المبذولة في هذا الصدد؛
- ٢١- يناشد المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تعزيز تنسيقها وتعاونها في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٢٢- يشجع الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الشأن "خلاصة بالسوابق القضائية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب" وأخذ محتواها بعين الاعتبار؛
- ٢٣- ينوّه مع التقدير بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بمواصلة تطوير وتحسين التعاون والحوار مع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له، بما في ذلك مديريتها التنفيذية؛

(٦) A/HRC/6/17 و Corr.1، و A/HRC/4/26، و E/CN.4/2006/98.

(٧) E/CN.4/2006/94 و A/HRC/4/88.

٢٤- ينوّه مع التقدير أيضاً بالتعاون بين المقرر الخاص والمعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ويحثهم على مواصلة تعاونهم وفقاً لولاياتهم وعلى تنسيق جهودهم، حيث ما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٥- يشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٦- يحيط علماً مع التقدير بإصدار لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن العدد ٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات فيما يخص حقوق الإنسان واللجنة؛

٢٧- يحيط علماً بالطلبات التي وجهتها الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الداعية إلى مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٨- يطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير منتظم إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

## ٨/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،  
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة من قبل مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقاً لهذه القرارات ومرفقاتها،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد وتؤديته مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢- يقرر تمديد ولاية المكلف بالإجراء الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفه مقررراً خاصاً لفترة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البناء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية؛

(ب) القيام، بطريقة شاملة، بدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتصلة بممارسة حق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛

(د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايته، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) العمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس؛

(ز) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

- ٣- يبحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات، والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا موجب له؛
- ٤- يدعم الحكومات إلى التفكير جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها، حتى يتمكن من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛
- ٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون  
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

#### ٩/٧- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والقرار ١٢٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٦٥/٢٠٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وكذا قرارات لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد شمولية وتلاحم وترابط وتشابك جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن يضمن لهم التمتع الكامل بها بلا تمييز،

وإذ يعترف بأن الإعاقة مفهوم متطور وأنها ناجمة عن التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحوازر الموقفية والبيئية التي تعرقل مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يعترف أيضاً بما لتيسر الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال، من أهمية في تمكين ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعترف كذلك بأهمية التعاون الدولي من أجل تحسين ظروف معيشة ذوي الإعاقة في كل بلد وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة كثيراً ما يكنّ عرضة للتمييز المتعدد الأشكال ويؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- يؤكد من جديد ضرورة تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً ومتكافئاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة ويدعو الحكومات، في هذا الصدد، إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد ذوي الإعاقة؛

(ب) وضمان المشاركة والإشراك الكاملين والفعالين للأشخاص ذوي الإعاقة؛ واحترام استقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية الاختيار الشخصي؛ والاستقلال؛ وتكافؤ الفرص؛

٢- يرحب باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ويعرب عن أمله في أن يدخل حيز النفاذ في موعد مبكر؛

٣- يرحب أيضاً بكون ١٢٦ دولة قد وقعت على الاتفاقية و١٧ دولة صدقت عليها، و٧١ دولة وقعت على بروتوكولها الاختياري وصدقت عليه ١١ دولة، منذ أن فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في مسألة التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على سبيل الأولوية؛

٤- يرحب كذلك بالعناية التي أولها العديد من المقررين الخاصين لحقوق ذوي الإعاقة عند الاضطلاع بولاياتهم، ويطلب إلى الإجراءات الخاصة أن تأخذ في الحسبان، عند اضطلاعها بولاياتها، تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان؛

٥- يشجع مجلس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وسائر آليات المجلس، على الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس؛

٦- يحث كافة أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار لحقوق ذوي الإعاقة في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إبان المشاورات التي تجريها الدول على المستوى الوطني من أجل تحضير المعلومات المتوقع تقديمها للاستعراض، بغية إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الممثلة لذوي الإعاقة في تلك المشاورات؛

٧- يرحب بما يعار من اهتمام لحقوق ذوي الإعاقة في أعمال عدة أجهزة راصدة لمعاهدات حقوق الإنسان ويشجع كل تلك الأجهزة على زيادة الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة في أعمالها، بما في ذلك أنشطتها للرصد وعن طريق إصدار تعليقات عامة؛

٨- بحث الحكومات على أن تتناول بالكامل، بالتشاور مع جهات منها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة، ويرحب بجهود الحكومات التي بدأت تفعل ذلك؛

٩- يرحب بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> ويدعو المفوضة السامية إلى مواصلة تقديم الدعم الملائم من أجل الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة في أعمال المجلس ومواصلة أنشطة مفوضيتها التي تسهم في التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي فهمها، بما في ذلك التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة؛

١٠- يشجع الدول على التوعية فيما يخص حقوق ذوي الإعاقة، بما في ذلك حملات للتوعية الجماعية وبرامج تدريبية، لمحاربة الأفكار النمطية والتحيزات والممارسات الضارة والحوجز الموقفية فيما يتصل بذوي الإعاقة وتعزيز التصورات الإيجابية وزيادة الوعي الاجتماعي لذوي الإعاقة؛

١١- يشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مراعاة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة مراعاة كاملة، أيضاً مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- يشجع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وإزالة العراقل والحوجز التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة العمل على أن يتيسر لذوي الإعاقة الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، وسائر التسهيلات المفتوحة أو المتاحة للجمهور، في كل من المناطق الحضرية والريفية؛

١٣- يرحب بالدور الهام الذي لعبته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز فهم الاتفاقية و، عند الاقتضاء، تنفيذها؛

١٤- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستمرار في تقوية شراكاتها مع منظمات المجتمع المدني وأنشطتها الموصلة إليها، مع التأكيد بصفة خاصة على المنظمات الممثلة لذوي الإعاقة، بغية توعيتها بأعمال منظومة حقوق الإنسان؛

١٥- يقرّر إجراء حوار تفاعلي سنوي في إحدى دوراته العادية بشأن حقوق ذوي الإعاقة وأن يُجرى أول حوار من هذا القبيل في دورته العاشرة، مركزاً على التدابير القانونية الرئيسية اللازمة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز؛

١٦- يطلب إلى المفوضية السامية إعداد دراسة مواضيعية لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، مع التركيز على التدابير القانونية التي هي مفتاح للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، مثل تلك المتعلقة منها بالمساواة وعدم التنفيذ، بالتشاور مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب أن تتاح الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل متيسر، قبل انعقاد دورة المجلس العاشرة؛

١٧- يجيئ علماً بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يرفع إلى الجمعية في دورتها القادمة تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ القرار ١٧٠/٦٢، وبأنها طلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس إسهاماً منه في مناقشته لحقوق ذوي الإعاقة؛

١٨- يدعو المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية أن يواصل التعاون مع المجلس وأن يخاطبه بشأن الأنشطة المضطلع بها عملاً بولايته، طبقاً لبرنامج عمل المجلس.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

#### ١٠/٧- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أي أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يعيد تأكيد مقرره ١١١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ولا سيما القرار ٤٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعترف بحق الدول في سن قوانين تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي،

وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار خلافة الدول الواسعة النطاق،

وإذ يجيئ علماً بأن الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، ومنها الفقرة (د) ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و ٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما فيها، فيما يتصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة ومتلاحمة ومتراصة ومتشابكة وأنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس التشديد، حسب ما أكدته من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في نتائج<sup>(٢)</sup> والجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦١ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أنها تحت مفضوية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بتحديد عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، ولا سيما اعتماد لجنتها التنفيذية الاستنتاج رقم ١٠٦ (دال-٥٧) - ٢٠٠٦، المتعلق بتبين انعدام الجنسية ومنعه والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، بموجب قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، النداء الموجه إلى كافة الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حقوق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة ٧ من قرارها ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وكذلك إلى التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاصة للجنة الفرعية المعنية بحقوق غير المواطنين<sup>(٣)</sup>،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو جنسانية أو سياسية،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته، ذكراً كان أم أنثى، قد يؤدي إلى انعدام الجنسية ويعرب، في هذا الصدد، عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الموجهة ضد عديمي الجنسية انتهاكاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

(١) .A/CONF.157/23

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣) .Add.1-4 و E/CN.4/Sub.2/2003/23



وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تُحترم احتراماً كاملاً،

- ١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية لكل إنسان حق أساسي من حقوق الإنسان؛
- ٢- يسلم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو سياسية أو جنسانية انتهاكٌ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٣- يطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات والتمسك بها وهي تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني، خاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛
- ٤- يحث جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، تتماشى مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٥- يطلب إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛
- ٦- يلاحظ أن تمتع الفرد، ذكراً كان أم أنثى، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يتعثر نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، مما يعوق اندماجه الاجتماعي؛
- ٧- يطلب إلى الدول أن تضمن إتاحة وسيلة انتصاف ناجعة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم؛
- ٨- يحث الآليات المناسبة التابعة لمجلس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ويشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، إلى جانب أية توصيات عنها، في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛
- ٩- يرجو من الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وتوفيرها للمجلس كي ينظر فيها في دورته العاشرة؛
- ١٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العاشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

## ١١/٧ - دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لدى الشعوب والأمم كافةً يسري على كل فرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، وإذ يسترشد أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup>، اللذين أكدوا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يسلم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبّي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء وأفراد الجماعات الضعيفة والمهمشة، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ يشدد على أن الديمقراطيات قد تضمّنت مزايا مؤسسية لا جدال في مواتمها للتنمية المستدامة، وأنها، حين تقوم على احترام حقوق الإنسان، توفر للحكومات حوافز سياسية لتلبية احتياجات الشعب ومطالبه، وتتيح حواراً عن السياسات العامة أكثر تروياً وشمولاً وأكثر مرونةً، وتقييم الضوابط والتوازنات اللازمة لسلطة الحكومة،

وإذ يؤكد مجدداً الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ تسلّم بدور العمليات الأخرى، بما في ذلك المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ومجتمع الديمقراطيات،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أهمية التعاون الدولي والإقليمي، عندما تطلبه الدول عند الحاجة، من أجل تيسير تنفيذ الحكم السديد وممارسات مكافحة الفساد على جميع الأصعدة،

وإذ يؤكد أن الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي أمرٌ أساسيٌ لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، كما ورد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بنتائج كلٍّ من مؤتمرات مجتمع الديمقراطيات، المعقودة في وارسو في عام ٢٠٠٠، وفي سيول في عام ٢٠٠٢، وفي سانتياغو في عام ٢٠٠٥، وفي باماكو في عام ٢٠٠٧، والتي تعهدت فيها الدول

بالاستناد إلى مبادئها وأهدافها المشتركة لتعزيز الديمقراطية في مناطق العالم كافة، ولدعم سلامة العمليات الديمقراطية في المجتمعات التي تشقُّ طريقها نحو الديمقراطية، ولتنسيق سياساتٍ ترمي إلى تعزيز فعالية الحكم الديمقراطي،

وإذ يدرك أن مكافحة الفساد على كل الأصعدة يؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي عملية إيجاد بيئةٍ تفضي إلى التمتع الكامل بها،

وإذ يسلم بتزايد الوعي في المجتمع الدولي بما لاستشراء الفساد من أثر ضار على حقوق الإنسان بإضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الجمهور بالحكومة، وكذلك بإعاقة قدرات الحكومات على الوفاء بالتزاماتها على حدٍّ سواء، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً،

وإذ يسلم أيضاً بأن اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان متلازمان وبأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمرٌ أساسيٌّ للوفاء بكلِّ جوانب أي استراتيجية لمكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بنتائج الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودتين في البحر الميت، بالأردن، في عام ٢٠٠٦، وفي بالي، بإندونيسيا، في عام ٢٠٠٨،

١- يرحّب بمذكرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تحيل بها التقرير الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في وارسو في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتحيط فيها علماً بالمواضيع الرئيسية التي نوقشت خلال الحلقة الدراسية:

(أ) أثر الفساد على حقوق الإنسان؛

(ب) حقوق الإنسان والحكم السديد في سياق مكافحة الفساد؛

(ج) دور المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام؛

(د) مكافحة الفساد مع صون حقوق الإنسان؛

٢- يدعو الدول إلى التفكير في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، وإلى تعزيز الشفافية، والمساءلة، والوقاية والإنفاذ، بوصفها مبادئ رئيسية تسترشد بها الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد؛

٣- يرحّب بنشرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنونة "ممارسات الحكم السديد من أجل حماية حقوق الإنسان"<sup>(٢)</sup>، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥، ويطلب إلى المفوضية إعداد منشورٍ عن مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، استناداً إلى نتائج مؤتمر وارسو؛

---

(٢) منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم المبيع 07.XIV.10، شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤- يقرّر أن يواصل النظر في مسألة دور الحكم السديد، بما في ذلك مسألة مكافحة الفساد في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في دورة مقبلة.

الجلسة الأربعون  
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل لا شيء،  
وامتناع ٦ عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

### ١٢/٧ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ المنشئ لفريق عامل يتألف من خمسة أعضاء يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ لجميع الدول،

وإذ يقر باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن عن طريق تصديق ٢٠ دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابهها من حالات، وتزايد الأبناء عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقة وسوء معاملة وتخويف،

وإذ يقر بأن أفعال الاختفاء القسري جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(٢)</sup>؛

٢- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى ويشجعه، في سياق اضطلاع بولايته، على ما يلي:

(أ) أن يُيسر الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، ولا سيما عندما تحقق القنوات العادية في ذلك، بغية كفالة التحقيق في كل حالة موثقة توثيقاً كافياً ومحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يتقيد، في سياق مهمته الإنسانية، بمعايير الأمم المتحدة وممارستها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن ينظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعاً في الاعتبار مجموعة المبادئ الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(٣)</sup>؛

(د) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لما يحال إليه من حالات تعتبر الأكثر إلحاحاً من المنظور الإنساني وتتعلق بإساءة معاملة الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو بتوجيه تهديدات خطيرة إليهم، أو ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما حدثت، ووضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

---

(٢) الوثيقة A/HRC/7/2.

(٣) الوثيقة E/CN.4.Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني، والوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1.

(ز) أن يأخذ بمنظور جنساني في إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وإدراج هذه الجوانب في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ي) أن يقدم بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

٣- يدعو الحكومات التي لم تقدم، بعد مرور فترة طويلة، ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى تقديم تلك الردود وإيلاء الاهتمام الواجب لما يقدمه الفريق العامل في تقاريره من توصيات متعلقة بهذه المسألة؛

٤- بحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها الحرص على ألا يُعتقل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز في وجه السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية وعلنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين، والعمل على إحالة المحتجزين إلى سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات الجناة في عمليات الاختفاء القسري من العقاب، واستجلاء حالات الاختفاء القسري، مما يعد خطوات بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع أعمال تؤدي إلى اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات مستضعفة، وخاصة الأطفال، وتحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتقديم الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين لعمليات الاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

٥- بحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصف وفوري وكاف، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- يدكر الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستلزم تطبيق عقوبات ملائمة تراعي المراعاة الواجبة مدى خطورة هذه الأعمال بموجب القانون الجنائي؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعة لولايتها؛

(د) أن عليها، إذا وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعة لولايتها، أن تقدم إلى العدالة جميع الجناة الضالعين في هذا الاختفاء؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد أُفْرَج عنهم فعلاً، ومن أن الإفراج عنهم جرى في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- يعرب عما يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلداتها، ويطلب إليها أن تولى توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغه بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

- ٨- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛
- ٩- يحيط علماً بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، ويدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما يلي:
- (أ) كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى له إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛
- (ب) أن يتيح الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛
- (ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة بانتظام على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛
- ١١- يقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الأربعون  
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

### ١٣/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن صاحب الولاية سيؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالولاية الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٨٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،



وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين والصكوك الأخرى المتصلة بهذه الولاية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في أنحاء عديدة من العالم،

١- يرحب بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات كيما يتسنى له القيام بما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) مواصلة العمل من أجل تحليل الأسباب الجذرية الكامنة وراء بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتصدي لجميع العوامل التي تساهم في هذه الممارسات، لا سيما عامل الطلب، وذلك من خلال الحوار المتواصل والبناء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة؛

(ج) تحديد الأنماط الجديدة لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتقدم بتوصيات لمنع هذه الأنماط ومكافحتها؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتبادل هذه الممارسات وترويجها؛

(هـ) مواصلة جهوده من أجل وضع استراتيجيات وتدابير شاملة بشأن مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة؛

(و) تقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال من الضحايا الفعليين أو المحتملين لممارسات البيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، وبشأن الجوانب المتصلة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(ز) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(ح) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس، كالمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، ووضعا في اعتباره التكامل بين مختلف هذه الإجراءات الخاصة، بهدف تعزيز الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(ط) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

- ٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛
- ٤- يدعو جميع الحكومات إلى أن تفكر بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يُقدّما إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛
- ٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون  
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

#### ١٤/٧ - الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٢)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(٥)</sup>، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومتشابكة ومتداخلة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن هئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ومفاده أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منه بوجوب أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويُعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

---

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضاً A/57/499، المرفق.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٢-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضاً E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ يسلم بأن لمشكلكي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأنه لم يحدث من الناحية العملية أي تقدم يذكر في مجال الحد من الجوع، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية<sup>(٨)</sup>،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي تزيد من حدة البؤس ووطأة اليأس، مما يؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يرحب باختيار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "موضوع الحق في الغذاء" موضوعاً للاحتفال بيوم الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري بالبرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(٩)</sup>،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أنه من غير المقبول أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم حوالي ٨٥٤ مليون شخص يعانون نقصاً في التغذية، وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع فإن العدد المطلق للذين يعانون نقصاً في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين ترى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن من الممكن أن ينتج كوكب الأرض من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

---

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم عام ٢٠٠٦ (روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ٢٠٠٦).

(٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، (C 2006/REP)، التذييل زاي.

٤- يعرب عن قلقه إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقير، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ومن أن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، لتمكينها من إطعام نفسها وأسرقتها؛

٦- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتناول مسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧- يؤكد من جديد ضرورة ضمان أن تشتمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية للأشخاص ذوي الإعاقة ويُيسر وصولهم إليها؛

٨- يشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أسرع وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع، ويقر في هذا الصدد بالجهود الكبيرة والتطورات الإيجابية التي تشهدها بعض البلدان والمناطق النامية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، بما فيها الجهود والتطورات التي سلط عليها الضوء في تقرير المقرر الخاص<sup>(١٠)</sup>؛

٩- يؤكد أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثر بموجات الجفاف؛

١٠- يقر بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفة المدخلات، وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية يعد تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

١١- يؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١١)</sup>؛

١٢- يؤكد أيضاً التزامه بأن يعزز ويحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٢)</sup>، ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب من أجل التمتع التام بالحقوق في الغذاء، ويهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٣- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماماً في اعتبارها ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٤- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو أفضل، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان والتي تنال من التمتع بالحقوق في الغذاء؛

١٥- يؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٦- يقر بضرورة احتتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بنجاح، كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح إعمال الحق في الغذاء؛

١٧- يؤكد أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

١٨- يذكر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقير، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقير؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

١٩- يقر بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإتاحة التمويل اللازم لذلك، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي<sup>(٥)</sup> وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>؛

٢٠- يؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقاً لأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية يشكل جزءاً من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢١- يحث الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٢- يؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية وتقديم المساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٣- يهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً أفريقيا بأسرها، ويعرب عن بالغ قلقه من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٤- يدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

٢٥- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على أن يتعاوننا بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة لاستهلاك الإنسان والزراعة؛

٢٦- يُقر بالتأثير السلبي للزيادات الشاملة في أسعار الأغذية على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة تأثيرها على السكان في البلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على واردات الغذاء لتلبية احتياجاتها الوطنية الغذائية؛

٢٧- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء<sup>(١٣)</sup>، وبعمله القيم من أجل تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم، ويعرب عن تقديره لما قام به المقرر الخاص الأول الذي كلف بهذه الولاية من عمل وما أبداه من التزام من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٨- يشجع صاحب الولاية الجديد المعني بالحق في الغذاء على الاضطلاع بأنشطته واضعاً في الاعتبار الإنجازات الهامة التي تحققت في سياق الاضطلاع بالولاية في السنوات الأخيرة؛

٢٩- يؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت بها لفترة ٣ سنوات بموجب قرار المجلس ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٠- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتيحا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٣١- يرحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(١٤)</sup>، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٢- يشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)<sup>(١٥)</sup>، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض استهلاك الإنسان والزراعة إعمالاً للحق في الغذاء الكافي؛

٣٣- يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(١٦)</sup>، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

---

(١٣) A/HRC/7/5.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.



٣٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في توصيات ممكنة بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق في التغذية وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس ليوافق عليها، واطاعة في الاعتبار ما يكتسبه تنفيذ المعايير القائمة من أهمية تتعلق بالأولويات؛

٣٥- يرحب بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٦- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٧- يقرر أن يعقد خلال فترة دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩ حلقة نقاش بشأن أعمال الحق في الغذاء.

٣٨- يشير إلى طلبات الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٦٤/٦٢، ومؤداها أن يقدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يواصل عمله، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بأعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية، وإلى طلب المجلس أن يقدم المقرر الخاص تقريراً شاملاً بشأن اضطراره بولايته في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٣٩- يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

٤٠- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٩ ضمن نفس البند من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

## ١٥/٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تحتفل هذا العام بالذكرى الستين لاعتماده، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرارا اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية ١٦٧/٦٢، وإذ يبحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكر بقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمتعلقين على التوالي ببناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يؤكد أن على المكلفين بولايات الاضطلاع بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره التقارير التي قدمها المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها التقريران A/62/264 و A/HRC/7/20، ويبحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل التي لم تحسم بعد، التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تتعلق باختطاف الأجانب، ويحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه لخطورة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام،

وإذ يشير جزعه الوضع الإنساني الخطير في البلد،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته رغم محدودية سبل الوصول إلى المعلومات؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥، لفترة سنة واحدة؛

٣- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تستجيب بشكل مؤات لطلباته المتعلقة بزيارة البلد وأن تقدم إليه كل المعلومات اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

- ٤- يَحثُ أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان الوصول الآمن دونما عوائق للمساعدات الإنسانية التي تسلم بتزاهة على أساس الاحتياجات وفقاً للمبادئ الإنسانية؛
- ٥- يُشجّع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهمة والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون مستمرين مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته؛
- ٦- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٧- يدعو المقرر الخاص إلى أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات  
وامتناع ١٨ عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

#### ١٦/٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان<sup>(١)</sup> ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

- ١- يجيئ علماً بتقرير المقررة الخاصة<sup>(٢)</sup>؛
- ٢- يرحب بتعاون حكومة السودان مع المقررة الخاصة، بما في ذلك على المستوى الوزاري، ويلاحظ باهتمام تعاملها مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان؛
- ٣- يحث حكومة السودان على مواصلة التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة جميع مناطق السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٤- يطلب إلى حكومة السودان مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛
- ٥- يسلم بما اتخذته حكومة السودان من تدابير لمعالجة حالة حقوق الإنسان في السودان، غير أنه يُعرب عن انشغاله لأن تنفيذ هذه التدابير لم يُحدث، لأسباب عديدة ومتعددة، الأثر الإيجابي المرغوب على أرض الواقع؛
- ٦- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في بعض أجزاء دارفور، ويكرر دعوته إلى جميع الأطراف لوضع حد لجميع أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمشردون داخلياً، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني؛
- ٧- يشدد على أن حكومة السودان هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها، بمن فيهم كافة الفئات الضعيفة؛
- ٨- يدعو الموقعين على اتفاق سلام دارفور إلى الامتثال لالتزاماتهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلم بالتدابير التي أُتخذت فعلاً لتنفيذه، ويدعو الأطراف غير الموقعة عليه إلى الاشتراك في العملية السياسية الخاصة بدارفور التي يترجمها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة امثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٥ من قرار المجلس ٨/٤؛
- ٩- يحث حكومة السودان على مواصلة ومضاعفة جهودها لتنفيذ التوصيات التي حددها فريق الخبراء وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة؛
- ١٠- يشجع حكومة السودان على تسريع الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السودان؛

١١- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفنية للسودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء، ويناشد المانحين مواصلة توفير المساعدة المالية والفنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان ومواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

١٢- يدعو حكومة السودان إلى تسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء اللجان المتبقية، ولا سيما استكمال عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

١٣- يعرب عن قلقه بوجه خاص لأنه لم تتم حتى الآن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السابقة والجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور عن الجرائم التي ارتكبوها، ويحث حكومة السودان على التصدي لهذه المسألة على وجه السرعة بإجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك بإحضار مرتكبي هذه الانتهاكات أمام القضاء بسرعة؛

١٤- يقرّر استعراض حالة حقوق الإنسان في السودان في دورته المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

## ١٧/٧- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الأول، المتعلقةتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (ثانياً) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلانها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدةً قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ولها مقومات البقاء؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما إسرائيل وفلسطين؛

٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته لشهر آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٨/٧ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)<sup>(٣)</sup>،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٤)</sup>، وإلى ما خلصت إليه من أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمناخين من أجل الدولة الفلسطينية، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسّكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزامهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٥)</sup>، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات الإسرائيلية حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة، منتهكةً بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوّض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة الخنّة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧<sup>(٦)</sup>، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

٢- يأسف لإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحوها، لأنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(٥) S/2003/529، المرفق.

(٦) A/HRC/7/17.



٣- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧)</sup>، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ فالمستوطنات عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وتملك مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء-١ الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشديد الجدار حولها، الأمر الذي يزيد من فصل القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويؤدي إلى عزل سكانها الفلسطينيين؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ "أمراً واقعاً" على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ ثرّام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي يتسبب في وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، ويؤثر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

٤- يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة؛

---

(٧) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- يبحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح و كارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ونقلها في داخلها؛

٦- يطالب إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين والمتعلق بالزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن<sup>(٨)</sup>؛

٧- يدعو إسرائيل إلى أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقييداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٩- يبحث الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام، وفقاً لمؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن ينفذا خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد.

انظر الفصل السابع.]

## ١٩/٧ - مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى وثيقة نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على المسؤوليات الواقعة على عاتق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يسلم بالمساهمة القيّمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة الممكنة أن يقدمها الحوار ما بين الحضارات في تنمية الوعي والفهم للمفاهيم المشتركة بين الإنسانية قاطبة،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية أثناء دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في إسلام آباد، في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي أدان الاتجاه المتنامي نحو كره الإسلام والتمييز المنهج ضد أتباع هذا الدين والذي شدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تشويه صورة الأديان،

وإذ يحيط علماً كذلك بالبيان الختامي الذي اعتمده الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقودة في داكار في آذار/مارس ٢٠٠٨ والذي أعربت فيه المنظمة عن قلقها البالغ إزاء النمطية السلبية التي تتبع بانتظام ضد المسلمين والإسلام والأديان السماوية الأخرى وشجبت تنامي التعصب والتمييز عموماً ضد الجماعات المسلمة مما يشكل مهانة للكرامة الإنسانية ويتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى البيان المشترك الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي والأمين العام والمؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والذي تضمن التسليم بالحاجة، في كافة المجتمعات، إلى التحلي بالإحساس المرهف والمسؤولية في تناول القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لأتباع عقيدة بعينها من العقائد، حتى من جانب أولئك الذين لا يشتركون في العقيدة،

وإذ يعيد تأكيد النداء الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في بيانه المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والقائل بأن هناك حاجة، في أعقاب انعدام الثقة والتوتر القائمين إلى الحوار والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات

(١) A/CONF.189/12، Corr.1، الفصل الأول.

والأديان من أجل العمل معاً على منع التصرفات الاستفزازية أو المؤسفة والسعي لإيجاد أفضل السبل للنهوض بالتسامح والاحترام وحرية الدين والمعتقد،

وإذ يرحب بكافة المبادرات الدولية والإقليمية للنهوض بالوثائق بين الثقافات والأديان، بما فيها ما تمثل في "تحالف الحضارات" و"الحوار الدولي بشأن التعاون المشترك بين المعتقدات" وجهودها القيّمة صوب النهوض بثقافة السلم والحوار على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حول وضع المسلمين والعرب في شتى بقاع العالم<sup>(٢)</sup>،

وإذ يرحب كذلك بتقرير المقرر الخاص المقدمين إلى المجلس في دورتيه الرابعة والسادسة<sup>(٣)</sup> واللذين استرعى فيهما انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة الطابع الذي يتسم به تشويه صورة كافة الأديان وإلى ضرورة العمل على مكافحة هذه الظواهر عن طريق تعزيز دور الحوار فيما بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم المتبادل والعمل المشترك من أجل مواجهة التحديات الأساسية التي تطرحها التنمية والسلم وحماية وتعزيز حقوق الإنسان فضلاً عن الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يكرر النداء الذي وجهه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الدول الأعضاء من أجل تنظيم حملة منهجية لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية من خلال الحفاظ على التوازن الدقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين وعن طريق تقبل واحترام تكامل جميع الحريات التي يجسدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً تلعبه في النهوض بالتسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التثقيف،

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان من أسباب التنافر الاجتماعي وعدم الاستقرار على المستويين الوطني والدولي ويفضي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ما لمس من اتجاه متزايد في السنوات الأخيرة نحو التصريحات التي تهجم الأديان بما فيها الإسلام والمسلمين داخل منتديات حقوق الإنسان،

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد؛

(٢) E/CN.4/2006/17.

(٣) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

- ٢- يعرب عن عميق قلقه أيضاً إزاء محاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان ويشدد على أن المعادلة بين أي دين من الأديان وبين الإرهاب ينبغي أن تقابل بالرفض وأن تكافح من قبل الجميع وعلى كافة المستويات؛
- ٣- يعرب عن بالغ قلقه كذلك إزاء تكثيف الحملات الرامية إلى تشويه صورة الأديان وإلى التمييز العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المساوية؛
- ٤- يعرب عن بالغ انشغاله إزاء الأحداث الخطيرة الأخيرة المتمثلة في تعمد التصوير النمطي للأديان ولأتباعهم وللمقدسات في وسائل الإعلام من قبل الأحزاب والمجموعات السياسية في بعض المجتمعات وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛
- ٥- يسلم بأنه في سياق مكافحة الإرهاب، يصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة فضلاً عن استبعادها الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٦- يعرب عن قلقه إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة وبذلك تزيد من وصم هذه الأقليات وتضفي الشرعية على التمييز الذي تعانیه؛
- ٧- يعرب عن استيائه الشديد من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان ومن استهداف الرموز الدينية؛
- ٨- يبحث الدول على أن تتخذ، من خلال المؤسسات والمنظمات السياسية، إجراءات تمنع نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو ضد أتباعه والتي تشكل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف؛
- ٩- يبحث كذلك الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة أي دين، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛
- ١٠- يشدد على أن احترام الأديان وحمايتها من المهانة عنصر أساسي يساعد على تمتع كافة الأشخاص بالحق في حرية الرأي والوجدان والدين؛
- ١١- يبحث جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمربون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛
- ١٢- يشدد على أن لكل شخص، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التعبير وعلى أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة ولذلك يجوز إخضاعها لبعض

القيود لكن فقط القيود التي ينص عليها القانون واللازمة لاحترام حقوق وسمعة الآخرين، أو لغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة؛

١٣- يعيد التأكيد على أن التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي جاء فيه أن حظر نشر كافة الأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتمشى مع حرية الرأي والتعبير وهو حظر ينطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٤- يعرب عن استيائه من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام أو ضد أي دين؛

١٥- يدعو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى موافاة المجلس في دورته التاسعة بتقرير عن كافة مظاهر تشويه صورة الأديان، ولا سيما ما يخص الآثار الخطيرة المترتبة على كره الإسلام بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق؛

١٦- يطلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن تتقدم بدراسة تتضمن تجميعاً للتشريعات والسوابق القانونية القائمة ذات العلاقة بموضوع تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات  
وامتناع ١٤ عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

## ٢٠/٧- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي حدد بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يحين وقت نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج عمله،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في قراره ١/٥ أن تراعى أيضاً المقررات الرامية إلى إنشاء أو استعراض أو وقف الولايات القطرية، مبادئ التعاون والحوار الحقيقي بقصد تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، وأن يُسترشد دوماً، عند اتخاذ أي قرار يقضي بتبسيط ولايات أو دمجها أو إمكانية وقف العمل بها، بضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يضع في الحسبان المناقشات التي عُقدت في دورة المجلس هذه بشأن ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق استعراض ولايات مجلس حقوق الإنسان وترشيدها وتحسينها،

وإذ يعرب عن تقديره لدور المجتمع الدولي، وبشكل خاص الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أسهم في تحسين الحالة على الأرض، بما في ذلك إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٦، وإذ يراعي التحديات التي لا تزال تواجه البلد،

وإذ يعتبر أن العمل ذا الصلة الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويضطلع به قسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يعزز ويكمل العمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة المواضيعية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدججا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً تنفيذ آلية التعاون الجديدة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، التي تُسمى "جهة الوصل لحقوق الإنسان"،

وبعد استعراض ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

- ١- يرحب بالتعاون الذي أقامته جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الخبير المستقل أثناء فترة ولايته؛
- ٢- يرحب أيضاً بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس وبدعوته إلى العديد منها، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة، التقدم، كل في نطاق ولايته، للتوصيات حول أفضل الطرق لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقنياً على معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسين ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة ما تبديه جمهورية الكونغو الديمقراطية من احتياجات؛
- ٣- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إحاطة المجلس علماً وإبلاغه بالتطورات، في دوراته المقبلة، بشأن حالة حقوق الإنسان على الأرض، مع تحديد التحديات التي قد تظل قائمة أمامها، فضلاً عن احتياجاتها في هذا الصدد؛

- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تزيد وتعزز أنشطة وبرامج مساعدتها التقنية بالتشاور مع سلطات البلد؛
- ٥- يناشد المجتمع الدولي دعم تنفيذ الآلية المحلية للتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل لحقوق الإنسان"؛
- ٦- يدعو المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في البلد؛
- ٧- يطلب إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية المشار إليها أعلاه (انظر أعلاه الفقرة ٢ من المنطوق)، تقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقصاه دورته العاشرة في آذار/مارس ٢٠٠٩، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛
- ٨- يناشد المجتمع الدولي تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف أشكال المساعدة التي تطلبها، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان؛
- ٩- يقرر متابعة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

-----